

أقسام السلم : ينقسم السلم باعتبارات مختلفة ، فهو ينقسم (١) بحسب التوقيت إلى السلم الحال والسلم المؤجل . وينقسم (٢) بحسب المسلم فيه إلى السلم في العروض أو في الحيوان أو في النقود .

(١) أقسام السلم بحسب التوقيت :

ينقسم السلم بحسب التوقيت عند الشافعية إلى السلم الحال والسلم المؤجل فيجوز الاتفاق على تقديم المسلم فيه في الحال دون تحديد أجل وذلك قياساً أولوياً على السلم المؤجل .

وخالفهم الجمهور في ذلك فاشتروا أن يكون السلم موجلاً إلى أجل معلوم وقرروا عدم صحة السلم الحال .

(٢) أقسام السلم بحسب المسلم فيه :

وينقسم السلم أيضاً بحسب المسلم فيه إلى : السلم في العروض كالزروع والمواد الخام ونحوها . السلم في الحيوان كالإبل والبقر والغنم مع ضبط الحيوان بذكر سنه وذكرته أو أنوثته وسمنه أو هزاله وغير ذلك من الصفات .

السلم في النقود كما ذهب لذلك الجمهور خلافاً للحنفية واشتروا على أن يكون رأس المال من غيرها لئلا يفضي ذلك إلى الربا .

أركان عقد السلم :

أ . الصيغة :

لما كان السلم عقداً يتم بين طرفين ، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة المتعاقدين على إنشائه ، وتعبّر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه ، لأن النية - أو الرغبة - أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد من تعبير يدل عليه ويكشف عنه ، وهو الإيجاب والقبول المتصلان المتوافقان .

وقد اتفق الفقهاء على صحة إيقاع الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منهما ، كأسلمتك وأسلفتك ، وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا . لأنهما

لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك .  
. انعقاد السلم بلفظ البيع :

اختلف الفقهاء في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :  
( أحدهما ) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه : وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كأن يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشر دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه . ونحو ذلك .

وحجتهم : النظر إلى المعنى والتعويل على القصد ، مع كون اللفظ لا يعارضه ، إذ كل سلم بيع ، كما أن كل صرف بيع ، فأطلاق البيع على السلم إطلاق للفظ على ما يتناوله .

( والثاني ) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووي والرافعي : وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع .

وحجة زفر : ( أن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله : ورخص في السلم ) . فوجب الاقتصار عليه ، لعدم أجزاء ما سواه . أما حجة أصحاب هذا الرأي من الشافعية : فهو التعويل على اللفظ واعتباره ، وعلى ذلك ينعقد بيعا نظرا للفظ ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس ، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه .  
شروط الصيغة : ويشترط في الصيغة ما يأتي :

١. أن تكون منجزة : اتفق الفقهاء على أن صيغة السلم يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال . فلا يقبل التعليق على شرط ، كأن يقول : إذا جاء وكيلي فقد أسلمتك مائة جنيه في أردب قمح . ولا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل ، كأن يقول : أسلمتك أو أسلمك مائة جنيه بعد شهر في أردب قمح . ذلك أن من شروط صحة

السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء ( خلافا للمالكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام ) ، والتعليق والإضافة كلاهما ينافيان هذا الشرط .

٢. أن تكون باتة لا خيار فيها : اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلة أن تكون صيغة السلم باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفريق ، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط .

وخالفهم في ذلك المالكية ، وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط أن لا يتم نقد رأس المال في زمن الخيار ، فإن نقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية .  
ب . العاقدان :

لما كان السلم عقدا من عقود المعاوضات المالية التي تنشأ بين متعاقدين بإرادتهما ، اشترط الفقهاء في كل واحد من عاقديه أن يكون أهلا لصدوره عنه ، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره .

السلم هو عقد معاوضة مالية ينشأ بين طرفين متعاقدين بإرادتهما الحرة ، فلا بد لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقده من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها ، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين فيهما :

الأول : أهلية التصرف : يشترط أن يكون المتعاقدان أهلا للمعاملة والتصرف ، أي أن يكون عندهما أهلية أداء . وأهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعا .

وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر .

الثاني : الولاية على العقد : يشترط أن يكون للمتعاقدين ولاية على العقد ، أي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه ، ويكون ذلك إما

بتصرف العاقد أصالة عن نفسه ، وإما أن يكون مخولاً في ذلك بأحد طريقتين :  
بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة ، ولابد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل  
أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية .

أو بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم  
من الأولياء والأوصياء الذي جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء  
التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم